

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن وقف شراء السيارات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية ؛

وعلى ميزانية وزارة التتوين لسنة ١٩٦١/٦٠ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية بجلستها رقم ٥٧ بتاريخ ١٠/٦/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة التتوين بشراء سيارات ميكروبس وريسيس في حدود مبلغ ٧٠٠٠ جنيه المعتمد ميزانية عام ١٩٦١/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١

بشأن شراء سيارة ركوب للسيد مدير جامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٢١ لسنة ١٩٦٠ الخاص بربط ميزانية

جامعة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلسة ١٧/١١/١٩٦٠

قرر :

مادة ١ - يعتمد شراء سيارة ركوب للسيد مدير جامعة الاسكندرية

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد عبد الفتاح عرفان دغيدى الموظف بالتفتيش العام لمشروعات رى الوجه البحرى في الجمع بين وظيفة العامة والعمل في الشركة العامة لاستصلاح الأراضي وذلك لمدة سنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١

بشأن استثناء السيد/ الشيخ محمد عبد الحق محمد حسن العزوى

من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة

العامة والمعاش المسحق قبل التعيين بها ؛

وعلى ما عرضه وزير الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الشيخ محمد عبد الحق محمد حسن العزوى بالعمل بالقوات الجوية (الشئون الدينية) وعلى أن يجمع بين المكافأة التي قررت له شهريا وقدرها ٢٥ جنيها و ١٣١ مليا بالإضافة إلى المعاش المقرر له وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٦١ خصما على ميزانية هذه القوات .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر